

تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧

المادة ١

يلتزم الطالب بما يأتي:

اولا – التقيد بالقوانين والأنظمة الداخلية والتعليمات والأوامر التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسساتها (الجامعة ، الهيئة ، الكلية ، المعهد).

ثانيا – عدم المساس بالمعتقدات الدينية او الوحدة الوطنية او المشاعر القومية بسوء او تعمد اثاره الفتن الطائفية او العرقية او الدينية فعلا او قولاً.

ثالثا – عدم الاساءة الى سمعة الوزارة او مؤسساتها بالقول او الفعل داخلها او خارجها.

رابعا – تجنب كل ما يتنافى مع السلوك الجامعي من انضباط عال واحترام للإدارة وهيئة التدريس والموظفين وعلاقات الزمالة والتعاون بين الطلبة.

خامسا – السلوك المنضبط القويم الذي سيؤثر ايجابا عليه عند التعيين والترشيح للبعثات والزمالات الدراسية.

سادسا – الامتناع عن اي عمل من شأنه الاخلال بالنظام والطمانينة والسكينة داخل الحرم الجامعي (الكلية او المعهد) او المشاركة فيه والتحريض عليه او التستر على القائمين به.

سابعا – المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد.

*الغي نص البند ثامنا من هذه المادة بموجب المادة (١ - اولا) من التعديل الأول لتعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي رقم ١٦٩ لسنة ٢٠١٨ وحل محله الاتي :

ثامنا –. عدم الاخلال بحسن سير الدراسة والمحافظة على الانضباط الذي يقتضيه سير المحاضرات او الندوات او الانشطة التي تقام داخل الحرم الجامعي (الكلية او المعهد) .

تاسعا – التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على ان تراعى خصوصية كل جامعة او هيئة على حدى.

عاشرا – تجنب الدعوة الى قيام تنظيمات من شأنها تعميق التفرقة او ممارسة اي صنف من صنوف الاضطهاد السياسي او الديني او الاجتماعي.

حادي عشر – تجنب الدعاية لاي حزب او تنظيم سياسي او مجموعة عرقية او قومية او طائفية سواء كان ذلك في تعليق الصور واللافتات والملصقات او اقامة الندوات.

ثاني عشر – عدم دعوة شخصيات حزبية لإلقاء محاضرات او اقامة ندوات حزبية او دينية دعائية داخل الحرم الجامعي حفاظا على الوحدة الوطنية.

* اضيف البندين (ثالث عشر) و(رابع عشر) الى هذه المادة بموجب المادة (١ - ثانيا) من التعديل الأول لتعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي رقم ١٦٩ لسنة ٢٠١٨ .

ثالث عشر: عدم استعمال الهاتف النقال او جهاز الحاسوب الشخصي او الاجهزة الاخرى بشكل يسيء لعلاقات الزمالة والآداب العامة داخل الحرم الجامعي .

رابع عشر: عدم الحضور الى الكلية او المعهد في حالة سكر او تحت تأثير مخدر.

المادة ٢

يعاقب الطالب بالتنبيه اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية:

اولا - عدم التقيد بالزري الموحد المقرر في الجامعة او الهيئة.

ثانيا - الاساءة الى علاقات الزمالة بين الطلبة او تجاوزه بالقول على احد الطلبة.

المادة ٣

يعاقب الطالب بالانذار اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية :

اولا - فعلا يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه .

ثانيا - اخلاله بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد .

المادة ٤

يعاقب الطالب بالفصل لمدة (٣٠) ثلاثين يوما اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية :

اولا - فعلا يستوجب المعاقبة بالإنذار مع سبق معاقبته بعقوبة الإنذار .

ثانيا - تجاوزه بالقول على احد منتسبي الجامعة من غير اعضاء الهيئة التدريسية .

ثالثا - قيامه بالتشهير بأحد اعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء اليه داخل الكلية او المعهد او خارجهما .

رابعا - قيامه بوضع الملصقات - داخل الحرم الجامعي - التي تخل بالنظام العام والآداب .

المادة ٥

يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة اذا ارتكب احدى المخالفات الآتية :

اولا - اذا تكرر ارتكابه احد الافعال المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات .

ثانيا - مارس او حرض على التكتلات الطائفية او العرقية او التجمعات السياسية او الحزبية داخل الحرم الجامعي .

ثالثا - اعتدائه بالفعل على احد منتسبي الجامعة من غير اعضاء الهيئة التدريسية .

* الغي نص البند رابعا من هذه المادة بموجب المادة (٢) من التعديل الأول لتعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي رقم ١٦٩ لسنة ٢٠١٨ وحل محله الآتي :

رابعا - استعماله العنف ضد زملائه من الطلبة او تهديدهم او محاولة ابتزازهم بصور او تسجيلات او بأي وسيلة اخرى .

خامسا - التهديد بالقيام باعمال عنف مسلحة .

* الغي نص البند سادسا من هذه المادة بموجب المادة (٢) من التعديل الأول لتعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي رقم ١٦٩ لسنة ٢٠١٨ وحل محله الآتي :

سادسا - حمله السلاح بأنواعه بإجازة او بدونها او حمله الادوات الجارحة او الرضاة او المواد المؤذية بمختلف انواعها داخل الحرم الجامعي ومرافقه.

سابعا - احداثه عمدا او بإهماله الجسيم اضرارا في ممتلكات الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد .

ثامنا - اساءته الى الوحدة الوطنية او المعتقدات الدينية .

تاسعا - تجاوزه بالقول على احد اعضاء الهيئة التدريسية في داخل الكلية او المعهد او خارجهما .

عاشرا - الاساءة الى سمعة الجامعة او الهيئة بالقول او الفعل .

حادي عشر - اخلاله المتعمد بحسن سير الدراسة .

ثاني عشر - ثبوت ارتكابه النصب والاحتيال على زملاءه الطلبة ومنتسبي الكلية او المعهد .

المادة ٦

* الغي صدر المادة (٦) بموجب المادة (٣) من التعديل الأول لتعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي رقم ١٦٩ لسنة ٢٠١٨ ويحل محله ما يأتي :

يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية او المعهد بقرار من مجلس الجامعة ويرقن قيده اذا ارتكب احدى المخالفات الآتية :

اولا - تكرراره احدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات .

- ثانياً – اعتدائه بالفعل على احد اعضاء الهيئة التدريسية او المحاضرين في الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد .
- ثالثاً – اتيانه فعل مشين ومناف للأخلاق والآداب العامة .
- رابعاً – تقديمه اية مستندات او كتب او وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة او كونه من المحرضين على التزوير .
- خامساً – ثبوت ارتكابه عملاً يخل بالأمن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي او اشتراكه فيه او المساعدة عليه .
- سادساً – عند الحكم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لاكثر من سنة .

المادة ٧

- اولاً – لا يمنع فرض العقوبات المنصوص عليها في المواد (٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) من هذه التعليمات على الطالب المخالف ، من فرض العقوبات الاخرى اذا وقعت المخالفة تحت طائلة القوانين العقابية .
- * الغى نص البند (ثانياً) من هذه المادة بموجب المادة (٤) من التعديل الأول لتعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي رقم ١٦٩ لسنة ٢٠١٨ وحل محله ما يأتي :
- ثانياً – اذا حركت دعوى جزائية ضد الطالب عن فعل نسب اليه خارج الحرم الجامعي فيستأخر النظر في معاقبته انضباطياً الى حين البت في الدعوى الجزائية وصدور الحكم النهائي فيها .

المادة ٨

- * الغى نص هذه المادة بموجب المادة (٥) من التعديل الأول لتعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي رقم ١٦٩ لسنة ٢٠١٨ وحل محله ما يأتي :
- أولاً:

- أ. يشكل عميد الكلية او المعهد لجنة انضباط الطلبة برئاسة معاون العميد وعضوية اثنين من اعضاء الهيئة التدريسية على ان يكون احد اعضاء اللجنة قانونياً ، ويكلف احد الموظفين الاداريين مقرراً للجنة .
- ب. لعميد الكلية او المعهد الاستعانة بأحد اعضاء الهيئة التدريسية من القانونيين من خارج الكلية او المعهد لعضوية اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند .
- ثانياً: اذا رأت اللجنة ان فعل الطالب المحال عليها يشكل جريمة بموجب القوانين العقابية فعليها ان توصي بإحالاته الى المحكمة المختصة .

المادة ٩

لا يجوز فرض اية عقوبة انضباطية ما لم توصي بها لجنة انضباط الطلبة .

المادة ١٠

تفرض العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في هذه التعليمات بقرار من مجلس الكلية او المعهد ، وللمجلس تخويل صلاحياته الى عميد الكلية او المعهد .

المادة ١١

* الغى نص هذه المادة بموجب المادة (٦) من التعديل الأول لتعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي رقم ١٦٩ لسنة ٢٠١٨ وحل محله ما يأتي :

أولاً: للطلاب المفصول من الكلية او المعهد الاعتراض على قرار الفصل لدى محكمة القضاء الاداري وفقاً للقانون .

ثانياً: لا تحتسب مدد الفصل المنصوص عليها في هذه التعليمات من مدد الغياب المنصوص عليها في المادة (٩) من التعليمات الامتحانية رقم (١٣٤).

المادة ١٢

حذف نص هذه المادة بموجب المادة (٧) من التعديل الأول لتعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي رقم ١٦٩ لسنة ٢٠١٨ .

المادة ١٣

يعلق قرار العقوبة في لوحة الاعلانات في الكلية او المعهد مدة لا تقل عن (١٥) خمسة عشر يوماً ، ويبلغ بها ولي امر الطالب تحريراً .

المادة ١٤

تلغى تعليمات انضباط طلبة التعليم العالي رقم (١٩) لسنة ١٩٨٩ .

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

د . عبد ذياب العجيلي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

* نشرت بالوقائع العراقية بالعدد ٤٠٣٤ في ٢٢/٢/٢٠٠٧ .

* ونشر التعديل بالوقائع العراقية بالعدد ٤٤٨٣ في ١٢/٣/٢٠١٨ .

أ.د . عبد الرزاق عبد الجليل العيسى

وزير التعليم العالي والبحث العلمي